

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

78 - نص القاعدة: كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية ([2162]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «في شلل كلّ عضو ثلثا دية ذلك العضو» ([2163]). * - «كل عضو ديته مقدّرة ففي شلّ ثلثا ديته» ([2164]). * - «في شلل كلّ عضو مقدّر الدية ثلثاها» ([2165]). * - «كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته» ([2166]). توضيح القاعدة: المقصود أن كل عضو كان في قطعه دية مقدّرة شرعاً فإذا جنى عليه جان وأوجب شلّ ولم ينفصل عن محلّه كان فيه ثلثا تلك الدية. مثلاً: الواجب في استئصال الأنف الدية كاملة فيثبت في شلّ ثلثا الدية، وكذا الواجب في قطع كلّ واحدة من اليدين نصف الدية فيثبت في شلل كلّ واحدة منهما ثلث الدية، وهكذا ([2167]).